ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان
سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب
وولد الميت بالميراث احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك
ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من
ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه
وابن خالة فالمال لابن خالته فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون لان عمة
الام من ولد جد الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك
ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان
ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفين وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان
فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان
وكذلك ابن اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء
وان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن
الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها
فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب و
الام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت من واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان
كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى
النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي
يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب و[سقط]

الاخ

فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام
فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو
ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني
ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد
عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة
الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام
السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ابنتي اختين لام
وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخ للاب و
الام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل
حسابها من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة
منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين و
لابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الا ربعه بينهما فضربنا ستة في
ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث
ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية
ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة اخ لاب وام وابن ابن اخ للاب
فالمال لابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام
فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام
ليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صـ فان ترك ابن اخ لام
وابن اخ لاب وترك ابن الاخت ~~وهو ابن اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت~~
~~لاب وام~~ فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت من للاب والام فان ترك
ابنة اخت لام السدس وما بقي الاخ للام ~~السدس~~ وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شي

ابن اخ لاب وابنة اخ لاب وام
فلابنة الاخ للام
ولابن ام